

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
النشرة العامة.....	فهـما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب.....	من الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المخصوص عليها يمتنعه	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحضير العقاري.....	مصالح البريد كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوهاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	المجلس الدستوري
402	قرار رقم 12-828 صادر في 25 من صفر 1433 (19 يناير 2012)

صفحة	فهرست
	نصوص عامة

إعلانات وبلاغات
قرار تأسيسي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة رقم 001/DD/11 صادر في 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011)
403 إعلان يتعلق بنتائج انتخابات أعضاء الغرفة التأسيسية للمعشرين المقبولين في الجمرك....
403

اتفاقيـة دولـية لـحـماـية حقوق جـمـيع العـمـال المـهاـجـرـين وـأـفـراد أـسـرـهـم.
ظهير شريف رقم 1.93.317 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990
362

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.317 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بنينويورك في 21 يونيو 1993 ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

ووقعه بالعاطف :
رئيس الحكومة ،
الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميعالعمال المهاجرين وأفراد أسرهمالديباجةإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

لذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في المكروك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والمعهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) ، والمعهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) ، واتفاقية حقوق الطفل^(٦) ،

ولذ تأخذ في اعتبارها أيها المبادئ والمعايير الواردة في المكروك ذات الصلة الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (رقم ٩٧) ، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين (رقم ١٤٢) والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل (رقم ٨٦) ، والتوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم ١٥١) ، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري (رقم ٢٩) ، والاتفاقية المتعلقة بـإلغاء السخرة (رقم ١٠٥) ،

ولذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم ، المادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٧) ،

(١) القرار ٢١٧ إلث (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ إلث (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ٢١٠٦ إلث (د - ٢٠) ، المرفق .

(٤) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٥) القرار ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعامدات ، المجلد ٤٢٩ ، العدد ٦١٩٣ .

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، ونيرة من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧) ، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٨) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٩) ، والاتفاقيات المتعلقة بالمرق^(١٠) ،

وإذ تشير إلى أن أحد أهداف منظمة العمل الدولية ، كما ورد في مسجورها ، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم ، وإذ تضع في اعتبارها خبرة وتجربة تلك المنظمة في المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تعتبر باهتمام العمل المنجز بمقدار العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة ، وخاصة في لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ، وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك في منظمات دولية أخرى ،

وإذ تعترض أيضًا بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول ، على أساس إقليمي أو ثقافي ، صوب حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، فضلاً عن اعتراضها باهتمام وفائدة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال ،

وإذ تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الشان وتتمس عدداً كبيراً من الدول في المجتمع الدولي ،

وإدراكاً منها لائر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنيّة ، ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

(٧) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كيوتو ، اليابان ، ١٧ - ٢٦ آب / أغسطس ١٩٧٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة

(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.71.IV.8) .

(٩) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٠) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة مكون دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

ولذ تنضم في اعتبارها حالة الضياع التي كثيرة ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم ، الشاشة عن وجودهم في دولة العمل ،

ولذ هي مقتضية بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان ، وبانها تتطلب لذلك حماية دولية مناسبة ،

ولذ تأخذ في الاعتبار أن الهجرة غالباً ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين وكذلك للعمال أنفسهم ، وخاصة بسبب تشتت الأسرة ،

ولذ تنضم في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنتطوي عليها الهجرة تكون أجم في حالة الهجرة غير النظامية ، وإذ هي مقتضية لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بفية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها ، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية ،

ولذ ترى أن العمال غير العائزين للوشاقي الازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي يستخدمون ، في أحيان كثيرة ، بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين ، وأن بعض أصحاب العمل يجدون في ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بفية جنى فوائد المنافسة غير العادلة ،

ولذ ترى أيضاً أن مما يشني عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية ، وأن منع بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأصحاب العمل على احترام القوانين والإجراءات التي اقرتها الدول المعنية وعلى الامتثال لها ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، مع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضعها في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي ،

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

النطاق والمعايير

المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية ، بامتناع ما ينبع عليه خلافاً لذلك فيما بعد ، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس ، أو العنصر ، أو اللون ، أو الدين أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الجنسية ، أو العمر ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الملكية ، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى .

٢ - تطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة ، والمغادرة ، والعبور ، وفترة الإقامة بكاملها ، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادلة .

المادة ٢

لاغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشير مطلع "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي يزاول أو يزاول ما يبرح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعايتها .

(أ) يشير مطلع "عامل الحدود" إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ به محل إقامته المعتمد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع .

(ب) يشير مطلع "العامل الموسمى" إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله ، بطبيعته ، على الظروف الموسمية ، ولا يؤدى إلا أشخاص جزء من السنة .

(ج) يشير مطلع "الملاح" ، الذي يضم فئة صائدي الأسماك ، إلى العامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليس من رعايتها .

(د) يشير مطلع "العامل على منشأة بحرية" (لس العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخدع لولاية دولة ليس من رعايتها) .

(ه) يشير مصطلح "العامل المتجول" إلى العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتمد في دولة ما ، ويطرد إلى السفر إلى دولة أو دول أخرى لفترات وجيزة نظراً لطبيعة مهنته ،

(و) يشير مصطلح "العامل المرتبط بمشروع" إلى العامل المهاجر الذي يتقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله ،

(ز) يشير مصطلح "عامل الاستخدام المحدد" إلى العامل المهاجر :

١١) الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محددة ومعينة إلى دولة العمل ، للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد ، أو

٢١) الذي يقوم لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالمية التخصص ، أو

٣١) الذي يقوم ، بناء على طلب رب العمل في دولة العمل ، بالاضطلاع لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبعته ،

والذي يتعين عليه أن يقادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد ينطبخ بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل ،

(ح) يشير مصطلح "العامل لحسابه الخاص" إلى العامل المهاجر الذي يزاول نشاطاً مقابل أجر خلاف النشاط الذي يزاول بموجب عقد استخدام ، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادة بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد من أمرته ، أو إلى أي عامل مهاجر آخر يعترف به في التشريع المنطبق في دولة العمل أو في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بوصفه عامل لحسابه الخاص .

المادة ٢

لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهن منظمات ووكالات دولية أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهن دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية ، وينظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العام أو اتفاقيات أو اتفاقيات دولية محددة ،

(ب) الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها ، والذين يشاركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى ، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون ، بموجب ذلك الاتفاق ، عمالة مهاجرين ،

(ج) الاشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بهمفسهم مستثمرين ،

(د) اللاجئين وعدميه الجنسية ، ما لم ينجز على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية او في المكوّن الدولي الساري بالنسبة لها ،

(هـ) الطلاب والمتدربين ،

(و) الملاحين والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل .

المادة ٤

لاغراض هذه الاتفاقية ، يشير مصطلح "أفراد الأسرة" إلى الاشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وفقاً للقانون المنطبق ، آثار مكافأة للزواج ، وكذلك اطفالهم المعالين وغيرهم من الاشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراداً في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاques المنطبقة الشائعة أو المتعددة الأطراط المبرمة بين الدول المعنية .

المادة ٥

لاغراض هذه الاتفاقية ، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

(أ) يعثرون حائزين للوثائق الازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها ،

(ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق الازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمثلوا المروط المنصوص عليهما في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

المادة ٦

لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بمصطلح "دولة المنشأ" الدولة التي يكون الشخص المعنى من رعايتها ،

(ب) يقصد بمصطلح "دولة العمل" الدولة التي سيزاول العامل المهاجر فيها ، أو يزاول حالياً ، أو زاول نشاطاً مقابل أجر ، حسبما تكون الحال ،

(ج) يقصد بمصطلح "دولة العبور" أية دولة يمر فيها الشخص المعنى في أية رحلة إلى دولة العمل أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة .

الجزء الثاني

عدم التمييز في الحقوقالمادة 7

تعهد الدول الأطراف ، وفقاً للمكون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع ، مثل التمييز بسبب الجنس ، أو العنصر ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي ، أو الجنسية ، أو العمر ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الملكية ، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى .

الجزء الثالث

حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهمالمادة 8

١ - يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة ، بما في ذلك دولتهم . ولا يخضع هذا الحق لآلية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الفير وحرياتهم ، والتي تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية .

٢ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها .

المادة 9

يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المادة 10

لا يعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة .

المادة 11

١ - لا يعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترخاق أو الاستعباد .

٢ - لا يُلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً .

٣ - لا يعتبر أن الفقرة ٢ من هذه المادة تمنع ، في الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الاشتغال الشاق كعقوبة على جريمة ما ، إداء الاشتغال الشاق بطبقاً لحكم يقضى بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة .

٤ - لا غرض هذه المادة ، لا يشمل مصطلح "العمل صرفة أو قسراً" :

(أ) أي عمل أو أية خدمة غير مشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة مما يتطلب عادة من هنئ محتجز نتيجة لأمر قانوني صادر من محكمة ، أو يطلب من شخص في أثناء فترة الإيداع المفروض من هذا الاحتجاز ،

(ب) أية خدمة مستوجبة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاعيته ،

(ج) أي عمل أو أية خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادلة ما دامت مفروضة أياً ما على رعايا الدولة المعنية .

المادة ١٢

١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتقدوا هذا الدين أو المعتقد ، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم ، إما منفردين أو مع جماعة وعلناً أو خلوة ، عبادة وإقامة للشعائر ، وممارسة وتعليمها .

٢ - لا يعرّض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لإكراه ينتفعون من حرريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه ، أو أن يعتقدوا هذا الدين أو المعتقد .

٣ - لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو الأدب العامة أو حقوق الفيل وحرياته الأساسية .

٤ - تتهدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الآباء ، الذين يكون واحداً منها على الأقل من العمال المهاجرين ، والأولئك القانونيين ، إن وجدوا ، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة .

المادة ١٣

١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل .

٢ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية التعبير عن جميع أنواع المعلومات والآفكار وتلقيها ونقلها ، بصرف النظر عن الحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة ، أو في هكل فني أو بآلية وسيلة أخرى يختارونها .

٣ - تشترط ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود ، شريطة أن يذهب عليها القانون وأن تكون لازمة :

- (ا) لاحترام حقوق الفيل أو سماعتهم .
- (ب) لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام ، أو المحنة العامة أو الآداب العامة .
- (ج) لفرض منع آية دعاية للحرب .
- (د) لفرض منع آية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف .

المادة 14

لا يعرف العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراصده أو اتصالاته الأخرى أو لاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته . ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات .

المادة 15

لا يحرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته تعسفاً من ممتلكاته ، سواءً كانت مملوكة فردية أو بالاشتراك مع الفيل . وإذا صودرت كلية أو جزئياً ، ممتلكات عامل مهاجر أو ممتلكات فرد من أسرته ، بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل ، فإنه يحق للشخص المعنى أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً .

المادة 16

- ١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية .
- ٢ - يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للمعذنة والإصابة البدنية والتهديدات والتخييف ، سواءً على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات .
- ٣ - أي عملية تتحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلمون بهانداد القوانين يجب أن تجري وفقاً لإجراءات يحددها القانون .
- ٤ - لا يعرّض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، فردياً أو جماعياً ، للتنبيه عليهم أو احتجازهم تعسفاً ، ولا يحرمون من حرية التنبيه إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون .
- ٥ - يبلغ العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند القاء القبض ، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها . كما يبلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم .

٦ - يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوس عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية ، أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مأذون له قانوناً بمحارمة سلطة قضائية ، ويكون لهم الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم . ولا يجوز كتاءدة عامة حبسهم احتياطياً في انتظار المحاكمة ، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكتالة مثولهم للمحاكمة ، في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية ، ولكتالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

٧ - في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً يرشحها يتم تقديمها للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى :

(١) تخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئه أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء ، اذا طلب ذلك ، باليقان القبض عليه أو احتجازه وبامضي ذلك

(ب) يكون للشئم المعنى الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة . وتحال أية رسالة من الشئم المعنى إلى السلطات المذكورة دون إبطاء ، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة ؛

(ج) يخاطئ الشخص المعنى علماء ، دون إبطاء ، بهذه الحق وبالحقوق المستمدة من المعامدات ذات الملة ، إن وجدت ، المنطبقة بين الدول المعنية ، في التراكم والالتفقاء ببعضها السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونيا .

- ٨ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حرية لهم بالقسم عليهم أو احتجازهم الحق في إقامة دعوى أمام المحكمة ، لكن تب تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتأمر بالافراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني . وتتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوي ، لو اقتضى الأمر ودون تحويلهم تكاليفه ، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها .

٩ - للعمال المهاجرين وأفراد أمرهم من وقعا ضحايا للقيق عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ في التمرين.

المادة ١٧

١ - يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حرية معاشرتهم الإنسانية مع احترام الكرامة المتمالكة للإنسان وهويتهم الثقافية .

٣ - يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أمرهم عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية ، ويلقون معاملة مختلفة تتناصف مع وضعهم كأشخاص غير مدانين . أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراهدين ، ويحالون إلى القضاء باسرع ما يمكن .

٣ - يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أمرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعدل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة ، كلما كان ذلك ممكناً عملياً .

٤ - يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أمرته خلال أيام فترة يسجن فيها تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة قضائية هو اصلاحه وتأهيله اجتماعياً . ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني .

٥ - يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أمرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أمرهم .

٦ - إذا حرم عامل مهاجر من حرريته ، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أمرته ، خصوصاً لزوجه وأطفاله القصر .

٧ - يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أمرهم من ينتظرون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدول الموجودين في نفس الوضع .

٨ - إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أمرته بقصد التحقق من أيام مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة ، لا يتتحمل أيام نفقاته تشرتب على ذلك .

المادة ١٨

١ - للعمال المهاجرين وأفراد أمرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بتنوعها . وعند إثبات أيام تهمة جنائية ضدهم ، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية ، يكون من حقهم سماح أقوالهم بطريقة عادلة وعلانية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزاهة تعتقد وفقاً للقانون .

٢ - للعمال المهاجرين وأفراد أمرهم الذين توجه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون .

٣ - للعمال المهاجرين وأفراد أمرهم ، عند إثبات أيام تهمة جنائية ضدهم ، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى :

(أ) إبلاغهم فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وبسببيها ،

(ب) إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم ،

(ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعي له ،

(د) محاكمتهم حضورياً، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بمساعدة قانونية يختارونها؛ وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية؛ وتخصيص مساعدة قانونية لهم في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون أن يدفعوا شيئاً في أية حالة من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة؛

(هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدتهم واستحضار واستجواب شهود دفاع عدهم بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود ضدتهم؛

(و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون.

٤ - في حالة الأحداث، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ في الاعتبار اعماصهم وأسلوب العمل على تاهيلهم.

٥ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدنيين بجريمة من الجرائم الحق في أن يعاد النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر ضدهم وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون.

٦ - حين يصدر حكم نهائياً بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أمرته يغسل جرائم ويحين يُنقذ في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة، يعوض وفقاً للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعية المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص.

٧ - لا يترتب العامل المهاجر أو أي فرد من أمرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن ادين به أو يرتكب منه نهائياً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة في الدولة المعنية.

المادة ١٩

١ - لا يعتبر العامل المهاجر أو أي فرد من أمرته مذنياً في أي فعل جرافي بسبب أي فعل أو إفشاء لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعلاً إجرامياً بموجب القانون الوطني أو الدولي؛ كما لا تنزل عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكابه. وإذا سمع نهء في قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أشد، وجب أن يستفيد مسن هذا النهء.

٣ - تراعى ، عند فرض أية عقوبة على فعل اجرامي ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، الاعتبارات الانسانية المتعلقة بوضعه ، وخاصة ما يتصلق منها بحقه في الإقامة أو العمل .

المادة ٢٠

١ - لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تلقدي .

٢ - لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته من إذن الاقامة أو تحرير العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام شاهٍ عن عقد عمل [إذا كان الوصاية بذلك الالتزام يشكل هرطماً لذلك الإذن أو التحرير] .

المادة ٢١

لبن من الجائز قانوناً لكي شخص ، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخولاً حسب الأصول بموجب القانون ، أن يصدر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية ، أو الوثائق التي تخول الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء أو الاقامة أو الاستقرار فيها ، أو تماريع العمل . ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بمورة مرخص بها دون اعطاء [يمسال ممثل بذلك] . ولا يجوز ، بایة حال من الأحوال ، إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته .

المادة ٢٢

١ - لا يجوز أن يتعرّض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي . وينظر ويُثبت في كل قضية طرد على حدة .

٢ - لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منإقليم دولة طرف [إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون] .

٣ - يتم اخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها . ويتم بناء على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك [الزاماً] اخطارهم بالقرار كتابة ، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار ، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني . ويبليغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثـر وقت صدوره .

٤ - يحق للشخص المعنى ، عدا في حالة صدور قرار نهائـي من هيئة تشريعية ، أن يتقاضم [بالأسباب المعتبرة] لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته ، ما لم تتحقق مبررات الأمان الوطني بغير ذلك . وريثـما تتم المراجـعة ، يحق للشخص المعنى طلب وقد قرار الطرد .

٥ - يحق للشخص المعنى ، إذا أُلقي في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل ، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية .

٦ - في حالة الطرد ، يمتنع الشخص المعنى فرصة معقوله قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالبات متعلقة بالاجور وغيرها من المستحقات الواجبة الاداء لها ، ولتسوية أية مسؤوليات معلقة .

٧ - دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد ، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسع للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه .

٨ - في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد . ويجوز أن يطلب من الشخص المعنى دفع تكاليف مغره .

٩ - لا يمس الطرد من دولة العمل ، في حد ذاته ، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة ، بما في ذلك حق الحصول على الأجر وغيرها من المستحقات الواجبة له .

المادة ٢٢

يتتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القضائية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو لدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة ، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وبصفة خاصة ، يخطر الشخص المعنى في حالة الطرد بهذا الحق دون ابطاء ، وتتيّز سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق .

المادة ٢٤

لكل عامل مهاجر ولكل فرد في أسرته الحق في الاعتراض به في كل مكان بوصفه شخصاً أمام القانون .

المادة ٢٥

١ - يتمتع العمال المهاجرون بممارسة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تتطبيق على رعاياها دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلي :

(أ) شروط العمل الأخرى ، أي أجر العمل الأضافي ، وساعات العمل ، والراحة الأسبوعية ، وأيام العطلة المدفوعة الأجر ، والسلامة ، والصحة ، وانهاء علاقة الاستخدام ، وغير ذلك من شروط العمل التي يقتضيها هذا المعمطاح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية ؛

(ب) شروط الاستخدام الأخرى ، أي السن الدنيا لل استخدام ، والقيود المفروضة على العمل في المنزل ، وأية مسألة أخرى ، يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطاً من شروط الاستخدام .

٢ - ليس من المشروع الانتقام في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لضمان الایحاء العمال المهاجرون من اية حقوق تنبع عن هذا المبدأ بسبب اية مخالفة في اقامتهم او استخدامهم . وعلى وجه الخصوص ، لا يعفي ارباب العمل من اية التزامات قانونية او تعاقدية ولا تقيد التزاماتهم بما في ذلك بسبب اي مخالفة من هذا القبيل :

المادة ٢٦

١ - تعرف الدول الاطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم في :

(أ) المشاركة في اجتماعات وانشطة نقابات العمال وآية جمعيات أخرى منشأة وفقا للقانون ، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى ، مع الخضوع فقط لتوسيع المنظمة المعنية ،

(ب) الانضمام بحرية إلى آية نقابة عمال وإلى آية جمعية من قبل الجمعيات السابقة الذكر ، مع الخضوع فقط لتوسيع المنظمة المعنية ،

(ج) التماش معهن والمساعدة من آية نقابة عمال ومن آية جمعية من قبل الجمعيات السابقة الذكر .

٢ - لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والتنظيم العام أو حماية حقوق الغير وحرماتهم .

المادة ٢٧

١ - فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد اسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي يضع عليها التشريع المنطبق في تلك الدولة والمعاملات الثنائية والمتعددة الاطراف المنطبقة فيها . وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام ، في اي وقت ، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة .

٢ - في الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد اسرهم بالتمتع بامتياز ما ، تقوم الدول المعنية بالنظر في إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التي أسلمو بها فيما يتعلق بهذا الامتياز ، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة .

المادة ٢٨

للعمال المهاجرين وأفراد اسرهم الحق في تلقى آية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم او لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بمحظهم وذلك على أساس

المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام .

المادة ٢٩

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم ، وفي تسجيل ولادته ، وهي الحصول على جنسية .

المادة ٣٠

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يجوز رفع أو تقييد امكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الاقامة أو الاستخدام لاي من الابوين ، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل .

المادة ٣١

- ١ - تضمن الدول الطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بروابطهم الثقافية مع دولة منشئهم .
- ٢ - يمكن للدول الطراف أن تتخذ التدابير المناسبة الازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة في هذا الصدد .

المادة ٣٢

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل ، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم ، وأن يحملوا معهم ، ولها التشريع المنطبق في الدول المعنية ، أممتهم وممتلكاتهم الشخصية .

المادة ٣٣

- ١ - يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور ، حسما تكون الحال ، بما يلي :

(أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقيات ،

(ب) شروط السماح لهم بالدخول ، وحقوقهم والالتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة في الدولة المعنية ، والمسائل الأخرى التي تمكّنهم من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات في تلك الدولة .

- ٢ - تتخذ الدول الطراف جميع التدابير التي تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو فحص تقديمها من قبل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى ، وتنتعاون مع الدول الأخرى المعنية ، حسب الاقتضاء .

- ٣ - تقدم تلك المعلومات الكافية ، عند الطلب ، إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجانا ، وقدر الامكان ، بلغة يستطيعون فهمها .

المادة ٢٤

ليبي في هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مواء من الالتزام بالتشديد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول .

المادة ٢٥

ليبي في هذا الجزء من الاتفاقية ما يليه شأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكثرون غير حائزين للوشاقي الازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق غير ممثل هذه التسوية لوضعيهم ، ولبي فيه ما يمن التدابير الرامية إلى فضان تهيئة أو هجاع مليمة ومتضمنة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس من هذه الاتفاقية .

الجزء الرابع

حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزون للوشاقي الازمة
في وضع نظامي

المادة ٢٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون للوشاقي الازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء من الاتفاقية بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث .

المادة ٢٧

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، قبل خروجهم من دولة المنشأ على الأكثر ، وقت دخولهم إلى دولة العمل ، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل حسب الاقتضاء ، تبليغًا كاملاً بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم ، وبوجه خاص بالشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التي يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر ، فضلاً عن المتطلبات التي يجب عليهم امتيازها في دولة العمل ، والسلطة التي يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أي تعديل على تلك الشروط .

المادة ٢٨

١ - تبذل دول العمل كل جهد لإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالفيياب مؤقتا دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل ، حسبما تكون عليه الحال . وتراعي دول العمل في ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم ، خاصة في دولة منشئهم .

٢ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تزويدتهم بمعلومات وافية عن الشروط التي يتم بمقتضائها الإذن بحالات الفيياب المؤقت هذه .

المادة ٤٩

- ١ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في أقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها .
- ٢ - لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لאיه قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتنصفيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم ، والتي تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٤٠

- ١ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح .
- ٢ - لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام ، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ٤١

- ١ - يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، أن يشاركون في الشؤون العامة في دولة منشئهم ، وأن يدلوا بأصواتهم وأن يُنتخبوا في الانتخابات التي تُجرى في تلك الدولة ، وفقاً لتشريعها .
- ٢ - تقوم الدول المعنية ، حسب الاقتضاء ووفقاً لتشريعها ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق .

المادة ٤٢

- ١ - تتنظر الدول الطرفان في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تُراعى ، سواء في دول المنشأ أو دول العمل ، الاحتياجات والأمراض ، والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وتتوخى ، حسب الاقتضاء ، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، في تلك المؤسسات ، ممثلون يختارهم بحرية .
- ٢ - تيسّر دول العمل ، وفقاً لتشريعها الوطني ، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وادارتها .
- ٣ - يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منح لهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها .

المادة ٤٣

- ١ - يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي :
- (أ) امكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية ، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛
 - (ب) امكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين ؛
 - (ج) امكانية الوصول إلى مراقب ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين ؛
 - (د) امكانية الحصول على مسكن ، بما في ذلك مشاريع الامكان الاجتماعي ، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار ؛
 - (هـ) امكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات ؛
 - (و) امكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارسة ذاتيا دون أن يعني ذلك تغييرها في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية ؛
 - (ز) امكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها .
- ٢ - تهتم الدول الأطراف الأحوال التي تكفل المساواة الفعلية في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة كلما وضعت شروط اقامتهم ، كما تاذن بها دولة العمل ، بالمتطلبات المناسبة .
- ٣ - لا تمنع دول العمل ربة عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق مكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم . ومع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية ، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعا للشروط المطبقة عموما بهذا الخصوص في تلك الدولة .

المادة ٤٤

- ١ - تقوم الدول الأطراف ، اعترافا منها بأن الأمراة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وبيان من حقها أن تتتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة ، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين .
- ٢ - تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين بآزواجهم أو بالأشخاص الذين

ترتبطهم بهم علاقة تنشأ عنها ، وقتا للقانون المنطبق ، أشار مكافحة للزواج ، وكذلك بأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين .

- ٢ - تنظر دول العمل ، لاعتبارات إنسانية ، بعين العطف في منح معاملة متساوية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين .

المادة ٤٥

١ - يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين ، في دولة العمل ، بالمساواة في المعاملة مع رعاياها تلك الدولة ، وذلك فيما يتعلق بما يلي :

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية ، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛

(ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها ؛

(ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والع صحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات ؛

(د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها .

- ٣ - تنتهج دول العمل ، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء ، سياسة تستهدف تيسير ادماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية .

- ٤ - تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأهلية لأولاد العمال المهاجرين ، وفي هذا الصدد ، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا .

- ٥ - لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأهلية لأولاد العمال المهاجرين ، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء .

المادة ٤٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، رهنًا بالتشريع المنطبق للدول المعنية ، فضلا عن الاتفاques الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الشائنة عن اشتراكاتها في الاتحادات الجمركية ، بالاعفاء من رسوم الاستيراد والتممير وضرائبهما

فيما يتعلّق بامتلاهم الشخصية والمترتبة فضلاً عن المعدات الازمة لمواولة النشاط الذي يتقدّم عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمواولته ، وذلك :

- (أ) لدى مفادة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتمدة ،
- (ب) لدى السماح لهم في بادئ الأمر بدخول دولة العمل ،
- (ج) لدى مفادة دولة العمل نهائياً ،
- (د) لدى العودة نهائياً إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتمدة .

المادة ٤٧

للعمال المهاجرين الحق في تحويل دخولهم ومدخلاتهم ، وخصوصاً الأموال الازمة لإعالة أمرهم ، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى إية دولة أخرى . وتتم هذه التحويلات وفقاً للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقاً للاتفاقات الدولية المنطبقة .

٢ - تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتسهيل هذه التحويلات .

المادة ٤٨

١ - دون المساس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبي ، فإن العمال المهاجرين وأفراد أمرهم ، فيما يتعلّق بالدخول التي يحملون عليها في دولة العمل :

(أ) لا يجوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكواة أو رسوم أيّاً كان وصفها تكون أكبر مقداراً أو أشد إرهاقاً مما يفرض على الرعايا في ظروف مماثلة ،

(ب) يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الاعفاءات من الضرائب أيّاً كان وصفها أو في أيّة بدلات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة ، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أمرهم .

٢ - تسع الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادي الازدواج الضريبي على دخول ومدخلات العمال المهاجرين وأفراد أمرهم .

المادة ٤٩

١ - حيّثما يتطلب التشريع الوطني إذن منفصلين للإقامة ومواولة العمل ، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذناً بالإقامة لا تقل مدتها عن مدة الإذن بمواولة نشاط مقابل أجر .

٢ - العمال المهاجرون الذين يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم

بالإقامة ، لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الأذون المماثلة .

٢ - لاعطاء العمال المهاجرين المشار اليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وقتا كافيا لايجاد انشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر ، لا يسحب إذن الاقامة للغيرة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطاله .

المادة ٥٠

١ - في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصال رابطة الزوجية ، تنتظر دولة العمل بعين العطش في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أسمائهم شهلاً الأسرة ، إذا بالبقاء ، وتراعي دولة العمل طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة .

٢ - تناح لأفراد الأسرة الذين لا يُمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت ، قبل المغادرة ، لتمكينهم من تسوية هؤولهم في دولة العمل .

٣ - لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحيث تضر بأي حق في الاقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء ، لولا هذه الأحكام ، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تلك الدولة .

المادة ٥١

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم ، إلا إذا كان إذن الاقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي يسمح لهم بالدخول من أجله . ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشاريع العمل العامة وإعادة التدريب أثناء الفترة المتبقية من إذن عملهم ، رهنا بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل .

المادة ٥٢

١ - يكون للعمال المهاجرين في دولة العمل الحق في أن يختاروا بحرية النشطة التي يزاولونها مقابل أجر رهنا بالقيود أو الشروط التالية .

٢ - يجوز لدولة العمل ، فيما يتعلق بأي عامل مهاجر :

(١) أن تقتصر إمكانية الوصول إلى فئات محددة من الأعمالي أو الوظائف أو الخدمات أو النشطة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً لصالح هذه الدولة ومنصوصاً عليه في التشريع الوطني .

(ب) أن تقييد حرية اختيار النشاط المزاول مقابل أجر وفقاً لتشريعاتها المتعلقة بالاعتراض بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها خارج اقليمها . ومنع ذلك ، تعمل الدول الطراد المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراض بهذه المؤهلات .

٣ - يجوز أيضاً لدولة العمل ، بالنسبة للمعامل المهاجرين الحائزين لتماريع عمل محدودة الزمن :

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر مشروطًا بأن يكون العامل المهاجر قد أقام في اقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز سنتين ١

(ب) أن تقييد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التي تزاول مقابل أجر ، عملاً بسياسة منع الأولوية لرعاياها أو للاشخاص الذين يماثلونهم لهذه الافتراض بموجب تشريع أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الطراد . ولا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذي أقام في اقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات .

٤ - تحدد دول العمل الشروط التي يؤذن بموجتها للمعامل المهاجر ، التي سمح لها بالدخول للعمل ، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص . وتراعي المدة التي قضاهما العامل بالفعل بضوره مشروعة في دولة العمل .

المادة ٥٣

١ - يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنياً أو قابل للتتجديد تلقائياً بان يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر ، بنفي الشروط التي تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقاً للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بأسر إدار أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بـأن يختاروا بحرية نشاطاً يزاولونه مقابل أجر ، تنظر الدول الطراد بعين العطف في منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتزمون الدخول إلى بلد العمل في الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر ، رهنـا بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الطراد المنطبقة .

المادة ٥٤

١ - يتيح العمال المهاجرون ، دون أمهان باحکام آذون اقامتهـم أو تماريع عملـهم والحقوق المنمـوعـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـتـيـنـ ٢٥ـ وـ ٢٧ـ مـنـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ ، بـالـمـساـواـةـ فـيـ الـمعـاـلـةـ مـعـ رـعـاـيـاـ دـوـلـةـ الـعـلـمـ مـنـ حـيـثـ :

(أ) الحماية من الفصل ،

(ب) استحقاقات البطالة ١

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة ،

(د) إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاولونه مقابل أجر ، رهنا بال المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله ، يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل ، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

المادة ٥٥

يحق للعمال المهاجرين ، الذين منحوا تصريحًا لمزاولة نشاط مقابل أجر ، رهنا بالشروط المرفقة بذلك التصريح ، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعاياها دولية العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر .

المادة ٥٦

١ - لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا لأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورعاها بالشمائل المقررة في الجزء الثالث .

٢ - لا يدخل إلى السارق كوبيللة لحرمان أي عامل مهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل .

٣ - عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته ، يضيق مراقبة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقسام الشخص المعنى خلالها في دولة العمل .

الجزء الثامن

الحكام المنطبقة على فئات خامسة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٥٧

تتمتع الفئات الخامسة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة في هذا الجزء من هذه الاتفاقية ، العائزين للوشائط الازمة أو الذين هم في وضع نظامي ، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث ، وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، مع مراعاة المعدل منها أدناه .

المادة ٥٨

١ - يحق لعمال الحدود ، كما هم معروقون في الفقرة ٢ (١) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن

تطبيقاتها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل ، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيموا على وجه الاختياد في تلك الدولة .

٢ - تنظر دول العمل بعين العطف في منع عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة . ولا يؤثر منع هذا الحق على مركزهم كعمال حدود .

المادة ٥٩

١ - يحق للعمال الموسميين ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق الممنوحة عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل ، والتي تتلقى ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسميين ، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة الحسب .

٢ - تنظر دولة العمل ، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة ، في منع العمال الموسميين الذين عملوا في أراضيها فترة زمنية طويلة [إمكانية مزاولة انشطة أخرى مقابل أجر ، مع اعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال السائرين إلى دخول تلك الدولة ، رهنًا بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف .

المادة ٦٠

يرحق للعمال المتجولين ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق الممنوحة عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل ، والتي تتلقى ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة .

المادة ٦١

١ - يحق للعمال المرتبطين بمشرع ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، وأفراد أسرهم ، التمتع بالحقوق الممنوحة عليها في الجزء الرابع ، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣ ، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٢ من حيث اتمالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي ، والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٥ ، والمواد ٥٢ إلى ٥٥ .

٢ - إذا أدعى العامل المرتبط بمشرع أن ربة عمله قد انتهك شروط عقد عمله ، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في الدولة التي لها الولاية على ربة العمل ذلك ، وذلك بالشروط الممنوحة عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٣ - رهنًا بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، تسع هذه الدول الأطراف إلى تكين العمال المرتبطين

بمشاريع من المبقاء محميين بشكل كاف عن طريق نظام الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتمدة ، خلال عملهم بالمشروع . وتتخد الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أي حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع في هذا الشأن .

٤ - دون المسار بـأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية وبالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة ، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكتبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم في دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتمدة .

المادة ٦٢

١ - يحق لعمال الاستخدام المحدد ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٢ ، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتمالها بمشاريع الامكان الاجتماعي ، والمادة ٥٢ ، والفقرة ١ (د) من المادة ٥٤ .

٢ - يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذه الاتفاقية ، باستثناء أحكام المادة ٥٢ .

المادة ٦٣

١ - يحق للمعاملين لحسابهم الخاص ، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التي لا تنطبق إلا على العمال الحائزين لعقد عمل .

٢ - مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و ٧٩ من هذه الاتفاقية ، لا يعني إنهاء النشاط الاقتصادي للمعاملين لحسابهم الخاص في حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل ، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المذكور مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله .

الجزء السادس

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

المادة ٦٤

١ - تتشاور الدول الأطراف المعنية وتنتعاون ، حسب الاقتضاء ، دون المسار بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية ، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم .

٢ - ينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط لاحتياجات الموارد من اليد العاملة بل أيضًا لاحتياجات المجتمعية والاقتصادية والثقافية

وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين ، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية .

المادة ٦٥

١ - تحتفظ الدول الطرف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم . وتشمل اختصاصاتها ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة ،

(ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الطرف الأخرى المعنية بهذه الهجرة ،

(ج) توفير المعلومات المناسبة ، وخصوصاً لرئاب العمل والعمال ومنظماتهم ، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالهجرة والاستخدام ، وبشأن الاتفاques المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة ، وبشأن المسائل ذات الصلة ،

(د) توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات الازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المقادرة ، والسفر ، والوصول ، والإقامة ، والأنشطة المزاولة مقابل أجور ، والخروج والعودة ، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في دولة العمل وبقوانين وأنظمة الجمارك ، والعملة ، والضرائب والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة .

٢ - تيسير الدول الطرف ، حسب الاقتضاء ، توفير ما يكفي من الخدمات القنصلية والخدمات الأخرى الازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المادة ٦٦

١ - رهنًا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يقتصر الحق في الانطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية :

(أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجري فيها هذه العمليات ،

(ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل ، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيتين ،

(ج) هيئة منشأة نتاج لاتفاق ثنائي أو متعدد الطراف .

٢ - هنا يأتي إذن يمدد عن السلطات العامة للدول الاطراف المعنية ومواليتها وإشرافها حسبما قد يجري تحديده بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول ، يجوز أيها للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الانطلاق بالعمليات المذكورة .

المادة ٦٧

١ - شتماون الدول الاطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقدرون العودة أو يختارون إذن إقامتهم أو عملهم ، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي .

٢ - فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي ، شتماون الدول الاطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، بشرط تتفق عليها تلك الدول ، بذمة العجل على إيجاد أحوال اجتماعية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة ادماجهم اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة المنشأ .

المادة ٦٨

١ - شتماون الدول الاطراف ، بما في ذلك دول العبور ، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرقة للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي . وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية ، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية ، ما يلي :

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المتعلقة بالهجرة خروجاً ودخولاً

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرقة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقطاء عليها ، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها .

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي .

٢ - تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل في أراضيها وقد استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال . ولا تمن هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق شائنة عن استخدامهم .

المادة ٦٩

- ١ - تتخذ الدول الأطراف ، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أمرهم في وضع غير نظامي ، تدابير ملائمة لضمان عدم انتمرار هذه الحالة .
- ٢ - كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقا للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم ، ومدة اقامتهم في دولة العمل ، والاعتبارات الأخرى ذات الملة ، ولاسيما الاعتبارات المتعلقة بحالتهم الأسرية .

المادة ٧٠

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواطنة عن التدابير التي تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أمرهم الذين هم في وضع نظامي مختلف مع معايير الملاحة الصحية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية .

المادة ٧١

- ١ - تقوم الدول الأطراف ، حيالها اقتضت الضرورة ، بتسهيل إعادة جنح العمال المهاجرين أو أفراد أمرهم الذين يتوفون إلى دولة المنshaft .
- ٢ - فيما يتعلق بمسائل التموين المتعلقة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أمرته ، تقدم الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بفيقحة تسوية هذه المسائل على الفور . وتحتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطني المنطبق وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذاتصلة بالموضوع .

الجزء السابع

تطبيق الاتفاقيةالمادة ٧٢

- ١ (أ) لغرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أمرهم (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") :
- (ب) عند بدء سريان هذه الاتفاقية ، تتكون اللجنة من عشرة خبراء ، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين ، من أربعة عشر من الخبراء ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحياء والكتفاء المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية .
- ٢ (أ) ت منتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمتين باسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ،

بما في ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل ، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية .
ويجوز لكل دولة من الدول الاطراف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

(ب) ي منتخب الأعضاء ويعملون بصفتهم الشخصية .

٢ - يجري أول انتخاب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجرى الانتخابات التالية كل سنتين . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب ، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الاطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة أبجدية باسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الاطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب بشهر على الأقل ، مع ميّز الأشخاص المرشحين .

٤ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الاطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يكتمل نوابه بحضور ثلثي الدول الاطراف ، يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحون الذين يحملون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الاطراف الحاضرة والممotaة .

٥ (أ) يتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس اجتماع الدول الاطراف أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة ،

(ب) يجري انتخاب الأعضاء الأضافيين الاربعة في اللجنة وفقا لاحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين . وتنتهي مدة عضوية عضوين من الأعضاء الأضافيين المنتخبين في هذه المناسبة بانقضاء سنتين ، ويختار رئيس اجتماع الدول الاطراف أسمى هذين العضوين بالقرعة ،

(ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم .

٦ - إذا توفي عدو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه ، لأي سبب آخر ، أصبح لا يستطيع أداء واجبات اللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحت الشخصين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية من مدة عضويته . ويكون التعيين الجديد خاضعا لموافقة اللجنة .

٧ - يوفر أمين عام الأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات للجنة كي تؤدي مهامها بفعالية .

٨ - يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا للشروط والاحكام التي قد تقررها الجمعية العامة .

٩ - يحق لاعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والخدمات المقدمة
للخبراء المؤهلين في بعثات الأمم المتحدة ، على النحو المنصوص عليه في الأجزاء ذات
الصلة من اتفاقية اشتباكات الأمم المتحدة وخدماتها (١١) .

المادة ٢٧

١ - تتهد الدول الطرفان بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك :

(١) في غضون سنة بعد بدء تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية

(ب) شهيرة كل خمس سنوات وكلما طلت اللنجنة ذلك .

٢ - تبين أيضا التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية ، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية .

- ٣ - تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير.

- ٤ - توفر الدول الاطراف تقاريرها للجمهور في بلدانها على نطاق واسع .

المواء

١ - تبرئ اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف ، وتحيل ما تسرأه مخالبها من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية . ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة فيما لها أن ينادي . ويجوز للجنة ، عند نظرها في هذه التقارير ، أن تطلب من الدول الاطراف معلومات تكميلية .

- ٢ - يحييل أمين عام الأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، في موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة ، نسخاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير ، حتى يمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية . وتنتظر اللجنة في أثناء مداولاتها في أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب .

٢ - كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المختصة الأخرى فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية نسخاً من أجزاء هذه التقارير التي قد تدخل في نطاق اختصاصها .

٤ - يجوز للجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التي تتناولها هذه الاتفاقية وتشغل في نطاق انشطتها ، لتنظر فيها اللجنة .

٥ - تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثلين للاشتراك ، بمعرفة استشارية ، في اجتماعات اللجنة .

٦ - للجنة أن تدعو ممثلي الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية ، إلى حضور جلساتها والإدلاء بآرائهم كلما نظرت في أمور تقع في ميدان اختصاص تلك الجهات .

٧ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند ، على وجه الخصوص ، إلى دراسة التقارير المتقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات .

٨ - يحيى أمين عام الأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، والمدير العام لمكتب العمل الدولي ، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة .

المادة ٧٥

١ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبه لمدة منتين .

٣ - تجتمع اللجنة مرة كل سنة في الممتاد .

٤ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة .

المادة ٧٦

١ - لغير دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعتزم باختصار اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفاً آخر لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية . ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أمرت إعلاناً تعتزم فيه باختصار اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها . ولا تلتقي اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان . وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراء التالي :

(١) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً آخر لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة طرف إلى ذلك

برسالة مكتوبة . وللدولة الطرف أيها أن تعلم اللجنة بالموضوع . وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها ، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة ، على أن يتضمن ، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا ملء بالموضوع ، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتقام القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة ؛

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المختلقة للرسالة الأولى ، كان لها من الدولتين الحق في إ حالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتقام القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستندت في المسألة طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً . غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذا رأت أن تطبيق إجراءات الانتقام القانونية مطول بمثابة غير معقولة ؛

(د) رهنها باحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، تتبع اللجنة معايير الدوامية للدولتين الطرفين المعنيتين بفترة التوغل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تقدم اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل بموجب هذه المادة ؛

(و) لللجنة ، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، تزويدهما بأية معلومات ذات ملء ؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدمان بيانات شفوية و/or كتابة ؛

(ح) تقدم اللجنة ، في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالي :

١١ في حالة التوغل إلى حل وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ، تقدم اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوغل إليه ؛

١٢ في حالة عدم التوغل إلى حل وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية (د) ، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين . وشروع بالتقدير البيانات الكتابية ومحضر الميزان الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان

المعنيتان . وللحجنة أيها أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات ملء بالقضية القائمة بينهما .

وفي كل مسألة ، يُوصل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢ - يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام . ولا يدخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة ، ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

المادة ٧٧

١ - يجوز لـأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعتذر باختصار اللجنة في تلقي ودرارة الرسائل الواردة من أفراد أو شرطة عن أفراد يخضعون لولايتها ويذكرون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان .

٢ - تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنها تشكل إساءة لاستعمال حق تقديم هذه الرسائل أو أنها لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - لا تنظر اللجنة في أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) أن المسألة نفسها لم تُبْحَث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) وأن الشخص قد استند جميعاً إلى الانتصارات المحلية المتاحة . ولا تسري هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق مبدأ الانتصارات ، في نظر اللجنة ، مطلقاً بطريقه غير معقوله ، أو من غير المحتمل أن ينفي هذا الفرد بشكل فعال .

٤ - رهنَا بمبراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويُدعى أنها تنتهي أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقنعة إليها بموجب هذه المادة . وتقدم الدولة الممثلة إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاجه ، إن وجدت .

٥ - تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٦ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة .

٧ - تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد .

٨ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتتوعد الدول الأطراف بهذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام . ولا يدخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رحالة أحيانا بالفعل بموجب هذه المادة ، ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أي فرد أو من ينوب عنه ، بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام بإشعار سحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلانا جديدا .

المادة ٧٨

تطبق أحكام المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية دون مساواة بآية إجراءات لتسوية المنازعات أو حسم النزاعات في المجال الذي تشمله هذه الاتفاقية منصوص عليها في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو في اتفاقيات التي تعتمدتها ، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى آية إجراءات لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقات الدولية النافذة فيما بينها .

الجزء الثامن

أحكام عام ٢

المادة ٧٩

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتعلقة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية .

المادة ٨٠

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يدخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية .

المادة ٨١

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمن منح حقوق أو حريات أكثر ملائمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب :

- (أ) القانون أو الممارسة المتبعة في إحدى الدول الأطراف ؛
(ب) أو أي معايدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطي ضمناً أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بـ أي عمل من شأنه الإخلال بأي من الحقوق أو الحريات المبينة في هذه الاتفاقية .

المادة ٨٢

لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ولا يسمح بـ ممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة . ولا يمكن ، بمقتضى عقد ، الانتقام من الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وتتّخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لـ كفالة احترام هذه المبادئ .

المادة ٨٣

تعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام بما يلي :

(أ) تأمين وسائل الانتقام الفعال لـ أي أشخاص تنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية ، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بـ مغافلتهم الرسمية ؛

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى يقررها نظام الدولة القانوني ، بإعادة النظر في دعوى أي أشخاص يلتزمون وسيلة للانتقام والبت فيها ، وإيجاد إمكانيات للانتقام عن طريق القضاء ؛

(ج) ضمان قيام السلطات المختصة بـ إعمال سبل الانتقام متى مثبت .

المادة ٨٤

تعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لـ تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

الجزء التاسع

أحكام ختاميةالمادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٨٦

- ١ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . وهي خاضعة للتصديق .
- ٢ يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة .
- ٣ تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٨٧

- ١ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتفاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام .
- ٢ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها ، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتفاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصدقها أو انضمامها .

المادة ٨٨

لا يجوز لأي دولة مدددة على هذه الاتفاقية أو منظمة إليها أن تستثنى أي جزء من الاتفاقية من التطبيق ، أو تستثنى ، دون الإخلال بالمادة ٣ ، أي فئة معينة من العمال المهاجرين ، من تطبيقها .

المادة ٨٩

- ١ لا يجوز لدولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية ، بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ يصبح هذا الانسحاب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انتفاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار .
- ٣ لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً . ولن يدخل الانسحاب بما شكل باستمرار النظر في أي

مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

٤ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذاً، لا تبدأ اللجنة المنظمة في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٩٠

١ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لآلية دولة طرف أن تقدم في أي وقت طلباً لتنقيح هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام إثر ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالباً إليها إشارة بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بفرض النظر في المقترنات والتمويت عليها أم لا. وفي حالة ما إذا حبّذت الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعى الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده الملبيّة الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣ - متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة باحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٩١

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعتمد على جميع الدول.

٢ - لا يقبل أي تحفظ يتنافي مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية.

٣ - يمكن في أي وقت سحب التحفظات، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يبلغه في حينه إلى جميع الدول. ويسري هذا الإشعار اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٩٢

١ - يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات، بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أصدرت إعلاناً من مبدأ القبيل .

٣ - لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وقتاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسبح هذا الإعلان في أي وقت بإلهام توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٩٣

١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى تصويمها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يحيى الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

ولإثبات ذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, adoptée par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies le 18 décembre 1990, dont l'original se trouve déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Pour le Secrétaire général,
Le Conseiller juridique :

Carl-August Fleischhauer

Organisation des Nations Unies
New York, le 22 mars 1991

المجلس الدستوري

تستوجب، لكي تصرح المحكمة الدستورية بشغور مقعد العضو البرلماني الذي تنطبق عليه حالة التجريد، أن تتم إحالة الأمر عليها من طرف رئيس المجلس المعنى بالأمر "وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعنى، الذي يحدد أيضاً أجال ومسطورة الإحالات على المحكمة الدستورية"، وهي أحكام ترمي بالخصوص إلى إحاطة التجريد، باعتباره جزءاً بالضمانات الضرورية، لم تكن قائمة في تاريخ إحالة رئيس مجلس النواب لهذا الأمر على المجلس الدستوري، فإنه يبين من الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر بتاريخ 3 يناير 2012 بتعيين أعضاء الحكومة، أن السيد عزيز أخنوش عين في هذه الأخيرة وزيراً للفلاحة والصيد البحري :

وحيث إن المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص في فقرتيها الأولى والثانية على أنه "تنافي العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة وأنه "في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده" :

وحيث إن رئيس مجلس النواب هو المختص، في حالي التجريد والتنافي معاً، بإحالته الأمر على المجلس الدستوري، وهي الإحالات التي تقول في الحالتين إلى تصريح المجلس الدستوري بشغور مقعد النائب البرلماني المعنى :

وحيث إنه، في جميع الأحوال، فإن السيد عزيز أخنوش يوجد اليوم، بحكم تعيينه عضواً في الحكومة، في وضعية تستلزم تصريح المجلس الدستوري بشغور المقعد الذي يشغلة في مجلس النواب،

لهذه الأسباب :

أولاً : يصرح بشغور المقعد الذي يشغلة السيد عزيز أخنوش بمجلس النواب مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب :

ثانياً : يأمر بتبيين نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى المعنى بالأمر، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 25 من صفر 1433 (19 يناير 2012).

الامضاءات :
محمد أشركي

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.
محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 828 صادر في 25 من صفر 1433 (19 يناير 2012)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة بتاريخ 4 يناير 2012، والمرفوعة إليه من طرف السيد رئيس مجلس النواب، ملتمساً فيها، على إثر البلاغ الصادر عن السيد النائب عزيز أخنوش والذي توصلت به وكالة المغرب العربي للأنباء وأذاعتته وسائل الإعلام الرسمية بالمملكة يوم فاتح يناير 2012، بخصوص استقالته من حزب التجمع الوطني للأحرار الذي ترشح باسمه، تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور :

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما فصله 177 وكذلك الفصل 61 :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27-11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، خصوصاً المادتين 14 و90 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 من صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على النتائج الرسمية لانتخابات مجلس النواب المجرأة يوم 25 نوفمبر 2011، أن السيد عزيز أخنوش انتخب عضواً بهذا المجلس عن دائرة الانتخابية المحلية "تيزنيت" كوكيل للائحة حزب التجمع الوطني للأحرار :

وحيث إنه، بصرف النظر عن مسألة استقالة السيد عزيز أخنوش من الحزب الذي ينتمي إليه، والتي لم يتلق المجلس الدستوري بشأنها، رفقة رسالة السيد رئيس مجلس النواب المشار إليها أعلاه، سوى قصاصة صادرة عن وكالة المغرب العربي للأنباء، لا يمكن اعتمادها أساساً لإعمال ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور من أنه "يجدر من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمامه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"، لا سيما وأن الفقرة الثانية من نفس الفصل

إعلانات وبلاغات

الدولة ويصبح الطبيب البيطري مجرد مأمور وليس معد للوصفة ومتحملًا لكامل المسؤولية كما تنص على ذلك المقتضيات المتعلقة بالتزامات الطبيب البيطري، فيما يخص المواد المستعملة ، وهذا يؤشر على تقاضي أجر مقابل النتائج الحصول عليها وهي حالة منوعة كما ينص على ذلك الفصل 49 :

بيع الأدوية بالجملة، من غير وصفة إلى التعاونية التي تبقى بحوزتها وإعادة توزيعها على المنخرطين دون التعرف أو الكشف عن حيواناتهم من طرف الدكتور حداد يعد خرقاً سافراً للقانون (الفصول 54، 55 و 56 من مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية البيطرية) ،

قرر ما يلي :

سحب الدكتور حداد العайдي المسجل تحت رقم 0049/CN/00 والسكنى برقم 21، زنقة ابن مكسل، بنسلیمان من لائحة الهيئة الوطنية للبياطرة وذلك لمدة ثلاثة (30) يوماً.

ويصبح هذا القرار ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011).

الرئيس :

الدكتور حبيب مرذاق.

إعلان يتعلق بنتائج انتخابات أعضاء الفرقة التأديبية للمعذرين المتقبليين في الجمرك التي تم إجراؤها بتاريخ 27 ديسمبر 2011

لائحة الأعضاء المنتخبين

الاسم والنسب	رقم الرخصة
خليق عرشاوي - تعيشير عرشاوي -	952
إبراهيم اشباشي - الشخص المؤهل لتمثيل شركة فابرا -	844
رشيد دonas - الشخص المؤهل لتمثيل شركة كونسنس اومنيوم -	1161
فاطمة القباج - الشخص المؤهل لتمثيل شركة فاس ترانزيت -	1176
أحمد الكافل - الشخص المؤهل لتمثيل شركة سيكورا -	1058
المصطفى فاطمي - الشخص المؤهل لتمثيل الشركة العامة الإفريقية للتغثير -	980
بوشعيب خلون - الشخص المؤهل لتمثيل شركة ترانزيمانس -	1087
نور الدين لحمامي - الشخص المؤهل لتمثيل شركة ترانزيت -	618
سرفيس ترانسيبور -	
البيشير اللوه - الشخص المؤهل لتمثيل شركة بروكر -	876
محمد التومي - الشخص المؤهل لتمثيل شركة فدرال ترانزيت -	1363

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة رقم 11/001/DD صادر في 3 رمضان 1432 (4 أغسطس 2011)

رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبياطرة،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بالهيئة الوطنية للبياطرة :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة :

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.93.230 المؤرخ في 19 من ربى الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بالهيئة الوطنية للبياطرة :

وعلى القرار التأديبي للمجلس الجهوي للجهة الوسطى للهيئة الوطنية للبياطرة المؤرخ في 22 أبريل 2011 :

وعلى الاستئناف الذي قدمه الدكتور حداد العайдي والمودع لدى المجلس الوطني لهيئة البياطرة بتاريخ 11 ماي 2011 :

وعلى محضر لجنة التحقيق في الملف التأديبي بتاريخ 4 أغسطس 2011 :

وعلى محضر اجتماع المجلس التأديبي للهيئة الوطنية للبياطرة المنعقد في 4 أغسطس 2011 معيناً عن القرارات التأديبية المتخذة :

- نظراً للمخالفات المهنية المسجلة ضد المعنى بالأمر وهي كالتالي :

- مخالفة الفصل 13 من مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية البيطرية، بصفته وحسب تصريحاته، كاتباً عاماً وطبيباً بيطرياً متعاقد في نفس الجمعيات والتعاونيات (تضارب المصالح، وسيلة لمنافسة الزملاء) :

- تسمية العيادة Société Grandevet ودفع هذه التسمية على الفواعير من شأنه مغالطة الجمهور (الفصل 2 من مدونة الأخلاقيات المتعلقة بالالتزامات المهنية البيطرية) :

- العقدة المبرمة مع التعاونية تقضي بأن برنامج الوقاية من الأمراض يتم إعداده من طرف التعاونية ويلتزم الطبيب البيطري بإنجازه والتقييد به وهو ما يشكل مساواة ببرامج الوقاية المعدة من طرف

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)